

التقرير الثاني للجنة "أ"

(مسودة)

توصي اللجنة "أ" مؤتمر الأطراف باعتماد قرار واحد يندرج ضمن بندي جدول الأعمال التاليين:

٥-٤-٢ وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود

و

٦-١-٣ وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية:
المادة ١٣: تنظيم الإعلان عبر الحدود

قرار واحد بعنوان: وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٣.

بند جدول الأعمال ٦-١-٣

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٣

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن المادة ١٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تشجع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز الالتزامات المبينة في المادة ١٣-٤،

يقرر:

(١) إنشاء فريق عامل مكلف بما يلي:

(أ) وضع مسودة مبادئ توجيهية شاملة بشأن تنفيذ كل من العنصرين المحلي والعاير للحدود من المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

(ب) تقديم توصيات بخصوص العناصر الرئيسية من البروتوكول المتعلق بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، تكمل هذه المبادئ التوجيهية، وتوصيات بخصوص سائر التدابير التي من شأنها أن تسهم في التخلص من الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود؛

لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(٢) يطلب من الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يأخذ في حسبانته تقرير فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (الوثيقة A/FCTC/COP/2/10)؛

(ب) أن يوجه الدعوة إلى أعضاء مكتب فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، والمنشأ بموجب القرار FCTC/COP1(16)، وإلى سائر الخبراء، عند اللزوم، للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

(٣) أن يوجه الدعوة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي تتمتع بخبرات معينة فيما يتعلق بهذه المسائل، للمشاركة والإسهام بنشاط في أعمال الفريق العامل، مثلما طلبته أمانة الاتفاقية؛

(٤) أن يطلب من أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما فيها الترتيبات الخاصة بالميزانية، لتمكين الفريق العامل من إنجاز عمله وضمان تمكين الأطراف، عن طريق موقع محمي على شبكة الإنترنت مثلاً، من الاطلاع على مسودات النصوص المرسلة إلى الشركاء ومن إبداء التعليقات عليها؛

(٥) أن يعتمد العملية والأطر الزمنية المحددة في المرفق.

المرفق

العملية:	
الجهة القائمة بالتنفيذ (بتكليف من مؤتمر الأطراف)	أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ وأعضاء مكتب فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، والمُنشأ بموجب القرار FCTC/COP1(16) (وضع البروتوكولات)، وبمساعدة من الأطراف الراغبة في المشاركة لضمان التمثيل الإقليمي.
الميسرين الرئيسيين (إما عن طريق حشد الموارد أو بواسطة العمل التقني)	الجماعة الأوروبية وفنلندا والهند
الأطراف الأخرى التي تعرض المشاركة في وضع المبادئ التوجيهية ¹	أستراليا والبرازيل وكندا والصين وجيبوتي وفرنسا وإسرائيل ومدغشقر وماليزيا وموريتانيا ونيوزيلندا وهولندا وجمهورية كوريا والسويد
الإطار الزمني:	
إتاحة اطلاع الأطراف على المسودة من أجل إبداء تعليقاتها عليها	قبل ستة أشهر على الأقل من اليوم الأول لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لعرضها على هيئة المكتب	قبل أربعة أشهر على الأقل من اليوم الأول لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لعرضها على الأمانة لتحريرها وترجمتها	قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اليوم الأول لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
لتعميمها على مؤتمر الأطراف	قبل ٦٠ يوماً على الأقل من اليوم الأول لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف)

= = =

١ الموعد النهائي لإعلام الأطراف أمانة الاتفاقية بمشاركتها كشركاء: ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧.